

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الاستثناء لعلي عهد ا لأن لفظ علي وإضافة العهد إلى ا يمنعان إرادة المخلوق وينبغي رجوعه لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق ا إلخ كما وقع التقييد فيها بعدم إرادة الحادث وكأحلف بفتح فسكون وأقسم بضم فسكون وأشهد بفتح الهمز وماضيها كذلك إن نوى أي قدر با عقبها وأولى إن نطق به أو بصفته لقصده إنشاء اليمين حينئذ ومفهوم إن نوى با أنه إن نوى بالنبى مثلا أو الإخبار كاذبا في الماضي بأنه حلف لا يفعل كذا أو ليفعله أو قصد بمضارعها أنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف لا يفعل أو ليفعلن فلا يمين عليه ولو نطق با وأعزم بفتح فسكون وكذا عزم إن قال با لا إن نواه لأن معنى أعزم أقصد وأهتم وتقييده با يفيد استعماله في القسم وفي انعقاد اليمين بقوله أعاهد ا لا فعلت أو لأفعلن كذا وعدم انعقادها به قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الأول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى وخرج أبايع ا على أعاهد ا لا تنعقد اليمين ب قوله لك علي عهد لا فعلت كذا أو لأفعله أو قوله أعطيك بضم الهمز عهدا على ترك كذا أو فعله وهذا بعض مفهوم قوله بذكر اسم ا أو صفته ومثلهما لك علي عهد ا أو أعطيك عهد ا ولو ذكر المصنف هذا لفهم ما ذكره بالأولى و لا تنعقد بقوله عزم أو أعزم عليك با لا تفعل أو لتفعلن وأعزم با السابقة التي تنعقد اليمين بها ليس فيها عليك وحلف بها على فعل نفسه وهذه سأل بها غيره وأقسمت أو حلفت عليك با لا تفعل أو لتفعلن يمين لأنه صريح في القسم فلم